على قبول طلب العدول أو رفضه وتكريس مبدأ قانوني معين وتعميم هذا القرار والمبدأ على المحاكم والدوائر القضائية في القطر

وتجسيداً لذلك قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض (إن قرارات الهيئة العامة في مسالة العدول وتقرير المبادئ القانونية إنما تنزل منزلة النص القانوني التي لا يجوز مخالفتها ولا القضاء بعكسها وإن أصدرت احدى المحاكم أو الهيئات غير ما اتجه إليه قرار تلك الهيئة إنما يكون بمثابة مخالفة النص القانوني ويندرج تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم، وإن مقتضى نص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية أن يبقى الاجتهاد سائداً حتى يتم تعديله والعبرة بالتالي تبقى للاجتهاد السابق)

قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٥٤٩ أساس ١٤٢٧ لعام ٢٠٠٣

الفائدة الرابعة

التوقيع على بياض

- يحصل عملياً أن يقوم المدين بتوقيع سند للدائن على بياض لضمان دين مترتب بذمته فيقوم الدائن بعدها بإملاء السند بمبلغ أكبر من مبلغ الدين الفعلي ويتقدم للقضاء للمطالبة بالقيمة الغير حقيقية الواردة بالسند فما هو التكييف القانوني للواقعة وكيف يمكن للمدين إثبات خلاف القيمة الواردة بالسند ؟؟

التوقيع على بياض بمجمله لا يخرج عن فرضين:

١- الفرض الأول:

- **قيام المدين بالتوقيع على سند على بياض لضمان دين محدد القيمة بذمته للدائن ثم قيام المدين بتسليم ذلك السند للدائن الذي يقوم بإملاء البياض بمبلغ تفوق قيمته قيمة الدين ويطالب به أمام القضاء:** وفي هذه الحالة يعتبر المدين قد ائتمن الدائن على إملاء السند وارتضى تفويضه بإملائه وتعتبر القيمة

الواردة فيه صحيحة حتى ثبوت العكس ولا يجوز إثبات عكس تلك القيمة إلا وفق القواعد العامة بدليل كتابي أو اليمين الحاسمة

- وقد أكد الاجتهاد القضائي المصري هذا الاتجاه حيث ورد في عدة اجتهادات لمحكمة النقض المصرية (تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة ولا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها باختياره)

قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٢٧ تاريخ ١٦/ ٣ /١٩٦٧

الموسوعة الذهبية ص ١٥٩ بند ٤١٠

- وأيضاً (تغيير الحقيقة في الورقة العرفية الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها يعتبر بمثابة خيانة الأمانة، أما إذا كان تسليم الورقة له اختيارياً فيعد تزويراً إذا حصل الاستيلاء على الورقة بغير التسليم الاختياري. ولا يجوز إثبات التغيير في الحالة الأولى بغير الكتابة، بينما يجوز إثباته بالبينة الشخصية في الحالة الثانية)

قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٧ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٧٨

الموسوعة الذهبية ص١٦٠ بند ٤١٢

- كما جاء في اجتهادات محكمة النقض السورية (إذا كان السند موقعاً على بياض، فلا يجوز إثبات ما يخالفه بغير الطريق الكتابي، لأنه لا شيء يمنع صاحب التوقيع على بياض من إملاء الورقة قبل تسليمها للخصم)

قرار محكمة النقض السورية رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٦٩

وأيضاً (إذا لم يثبت الغش والإكراه فإن القول بأن التوقيع على الوثيقة دون أن يقرأها من وقعها لا يُفقد الوثيقة قوتها الثبوتية، حتى أن الاجتهاد ذهب إلى أن توقيع الوثيقة على بياض لا يفقدها القوة الثبوتية ما لم يقم الدليل على أن ما دوّن فيها خلاف ما اتفق عليه وفق القواعد العامة في الإثبات)

قرار محكمة النقض السورية رقم ١٥٠٧ أساس ١١٥٢

تاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٨٢ مجلة المحامون ص٢٦٣ لعام ١٩٨٢

وأيضاً (إن توقيع الورقة على بياض يفيد التفويض بإملائها حسب الاتفاق، وقد استقر الاجتهاد على عدم جواز إثبات أن ما دوّن هو خلاف المتفق إلا وفق القواعد العامة)

قرار محكمة النقض السورية رقم ١٦٩٥ أساس ١٢٩٧

تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨١ مجلة المحامون ص١٦٦ لعام ١٩٨٢

وأيضاً (إن توقيع المدين على سندات على بياض يفيد ارتضائه بالبيانات التي ترد فيها والتي وقعها على بياض، وليس له الادعاء بتزوير التواريخ الواردة فيها)

قرار محكمة النقض السورية رقم ٣٨٣ أساس ١١١٩ تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦٧

مجلة المحامون ص٢١ لعام ١٩٦٨

٢- الفرض الثاني:

- **قيام المدين بالتوقيع على سند على بياض لضمان دين محدد القيمة بذمته للدائن ثم قيام المدين بتسليم ذلك السند لشخص ثالث مؤتمن عليه غير الدائن ثم قيام هذا الشخص الثالث بتسليم السند بغير موافقة المدين للدائن الذي يقوم بإملاء البياض بمبلغ تفوق قيمته قيمة الدين ويطالب به أمام القضاء أو استيلاء الدائن على ذلك السند خلسة أو بالغش أو الخداع من المدين أو غيره** : وفي هذه الحالة يعتبر إملاء السند من قبل الدائن تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وبمجرد ثبوته يستطيع المدين إثبات القيمة الحقيقية المتفق عليها لضمان سند الدين والمخالفة للقيمة المدونة بالسند بكافة طرق الإثبات أيضا

- وقد أكد الاجتهاد القضائي المصري هذا الاتجاه حيث ورد في عدة اجتهادات لمحكمة النقض المصرية

(توقيع المطعون ضده على الورقة على بياض ومن ثم حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقة ما، وإثباته فيها الإقرار المدعى بتزويره، فإن هذه الواقعة تعتبر تزويراً لا خيانة أمانة، ولا يشترط لاعتبار الواقعة تزويراً الحصول

على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال، بل يكفي الحصول عليها بأية طريقة كانت. ويجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة)

قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٦٦

الموسوعة الذهبية ج١ ص١٥٩ بند ٤٠٩

وأيضاً (تسليم المدين باختياره الورقة الموقعة منه على بياض لآخر، وقيام هذا الأخير بتسليمها لشخص ثالث الذي ملأ بياناتها على خلاف الحقيقة يعتبر تزويراً ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات)

نقض مصري رقم ١١٤ تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧٨

الموسوعة الذهبية ص١٦٠ فقرة ٤١١

- كما أكدت ذلك محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها ومنها :

(الأصل أن توقيع السند على بياض جائز وليس بالإمكان إثبات ما يخالف ما دون فيه إلا بالكتابة، إلا أنه إذا حصل شخص على السند الموقع على بياض خلسة أو بغفلة من صاحبه ودوّن في الفراغ كتابة يترتب عليها وقوع ضرر لصاحب التوقيع أو لماله أو يحتمل وقوعه فإنه يصبح إثبات ذلك جائز بشهادة الشهود والقرائن لاستحالة أخذ كتابة من السارق)

قرار محكمة النقض السورية رقم ٤٨٩ / ١٩٧٧ - أساس ١٠٥٦

- قاعدة ٥٢٦ -مجلة المحامون ١٩٧٧ -إصدار ٠٧ -٠٩

وأيضاً (حيث أنه بفرض أن السند موقع على بياض فإن إثبات ما يخالف هذا السند لا يجوز أن يتم بغير الطريق الكتابي إلا إذا كان هناك مبدأ ثبوت كتابي أو كان هناك سبب قانوني آخر يجيز سماعها أو كان الحصول على التوقيع قد تم باستعمال أساليب الغش والاحتيال وذلك لأن التوقيع على بياض لا يعتبر من الأمور المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وحيث أن الطاعن الذي طلب السماح له بالإثبات بالشهادة لا يدعي أن المطعون ضده حصل على التوقيع بطريق الغش

وإنما يقرر أنه سلّم الورقة الموقعة للمطعون ضده نظرا لثقته به، وكان لا شيء يمنعه من إملاء الورقة قبل تسليمها للخصم، وكان الطاعن من جهة ثانية لم يقدم مبدأ ثبوت كتابي لتعزيز دفعه، فإن ما قرره الحكم من رفض سماع البينة الشخصية بالنسبة لهذا الظرف يبدو سديداً ومتفقاً مع أحكام القانون)

قرار محكمة النقض السورية رقم ٣٠٤ / ١٩٦٩ -أساس بدون -

قاعدة ٣٥٨ -اجتهادات قانون البينات -عطري

الفائدة الخامسة